

## حق العمل



أ. عامر بن علي الخيزري

ناقشنا - في مقال سابق - ما يتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية بشكل عام كما وردت في النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالامر الملكي ذي الرقم ٩٠/١ والتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، وقد ذكرت أننا سنناقش كل حق من هذه الحقوق بالتفصيل على إثر ما صدر بشأنه من أنظمة أو لوائح تكفل هذا الحق وتضمنه للمواطن، وما نحن بصدد استعراض أحد أهم تلك الحقوق؛ ألا وهو (حق العمل) للمواطن في المملكة، وما صدر بشأنه في أنظمة الخدمة المدنية والعمل.

دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال....

ج - المادة الثالثة والعشرون التي نصت على أن: "لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف...."

د - المادة السادسة والعشرون التي نصت على أنه:

"١- على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم .

٢- يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله. وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً .

هـ- المادة الثامنة والعشرون، التي نصت على أنه: «على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا....»

الوظائف التي تتطلب كفايات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية، ومما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة التاسعة والثلاثون من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة من أنه يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم رغبتها في تجديد العقد في حالة إذا وجد سعودي مستوف للمؤهلات المطلوبة للوظيفة.

ثانياً: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ / وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، الذي اشتمل على نصوص ملزمة ومباشرة جاءت لتكفل حق العمل للمواطن وتحميه، ولتؤكد على ضرورة تشغيل المواطنين؛ بل إنها قررت عقوبات جزائية لمن يخالف ذلك، ونذكر منها ما يأتي:

أ- المادة الثالثة، التي نصت على أن: «العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل» .

ب - المادة الثانية والعشرون، التي نصت على أن: "توفر الوزارة وحدات للتوظيف

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة عشرة منه على أن: الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية»، كما نصت المادة الثامنة والعشرون منه على أن: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل»، ويتضح جلياً من هذه النصوص أن العمل يعد أحد أهم المقومات الأساسية للكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وأن الدولة تعد مسؤولة تجاه كل مواطن قادر على العمل في تيسير العمل له، وأن تسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وتنظم العلاقة الناشئة بينهما.

وبناءً على ذلك؛ فقد سنت الدولة أنظمتها المتعلقة بالخدمة المدنية والعمل بما يتفق مع ما جاء في نظامها الأساس مراعية أن العمل هو حق خاص للمواطنين القادرين عليه، ولا بد من تيسيره لهم، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

أولاً: نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ / وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧هـ، وقد تضمنت المادة رقم (٤) منه أن التمتع بالجنسية السعودية يعد شرطاً من شروط التعيين في إحدى الوظائف، وأجازت - استثناءً من ذلك - استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في

### الدولة مسؤولة عن تيسير العمل

و- المادة الثالثة والثلاثون، التي تضمنت أنه لا يجوز لغير السعودي ان يمارس عملاً، ولا يجوز ان يسمح له بمزاولة إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة، ويشترط لمنح الرخصة أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة.

ز- المادة الخامسة والثلاثون، التي نصت على أنه: "يجب التأكد قبل تجديد رخصة العمل من أنه ليس بين طالبي العمل من السعوديين من تتوافر لديه الشروط المطلوبة ويرغب في القيام بالعمل نفسه".

ح- المادة الثانية والأربعون، التي نصت على أنه: «على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين...».

ط - المادة الثلاثون بعد المائتين التي نصت على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من يخالف أي حكم من الأحكام الخاصة بإعداد العمال السعوديين مهنيًا، وإحلالهم محل غيرهم المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه».

ثالثاً: تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢١هـ، الذي اشتمل على تسعة مواد، نذكر منها ما يتعلق بتسهيل حق العمل للمواطن، وهي كالاتي:

أ- المادة الأولى منه التي نصت على أن: «يؤسس بمقتضى هذا التنظيم صندوق يسمى «صندوق تنمية الموارد البشرية» ويختص بتسهيل توظيف المواطنين وتدريبهم وتشجيعهم على العمل في القطاع الخاص...».

ب- المادة الثانية منه التي تضمنت أن يهدف الصندوق إلى دعم جهود تاهيل

## نظام العمل الصادر في عام ١٤٢٦هـ يكفل حق العمل للمواطن ويحميه

القوى العاملة الوطنية وتوظيفها في القطاع الخاص، وله القيام في سبيل تحقيق أهدافه بتقديم الإعانات من أجل تاهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها وتوظيفها في القطاع الخاص، ودعم تمويل برامج ميدانية ومشاريع وخطط ودراسات تهدف لتوظيف السعوديين وإحلالهم محل العمالة الوافدة.

ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أن قصر التوظيف والعمل على المواطنين دون الأجانب يعد من المبادئ والأسس الرئيسية التي تنص عليها دساتير وقوانين التوظيف والعمل في جميع الدول، ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في دستور وقوانين الخدمة المدنية والعمل والعمال في دولة الكويت، فيما يتعلق بحق المواطن الكويتي في العمل، وذلك على النحو الآتي:

١- المادة رقم (١١) من دستور دولة الكويت الصادر في ١١ / ١١ / ١٩٦٢م، التي نصت على أن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

٢- المادة رقم (١٦) من دستور دولة الكويت، التي نصت على أن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

٣- المادة رقم (٢٦) من دستور دولة الكويت، التي نصت على أن: «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب

الوظائف إلا في الحالات التي بينها القانون».

٤- المادة رقم (٤١) من دستور دولة الكويت، التي نصت على أن: «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه».

٥- المادة رقم (١١) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م، في شأن الخدمة المدنية، التي تضمنت أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين عليها.

٦- المادة رقم (٣) المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥م، القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م، في شأن العمل في القطاع الأهلي التي تضمنت أنه يحظر على صاحب العمل تشغيل عمال من غير الكويتيين ومن غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم تاذن لهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالعمل لديه.

٧- المادة رقم (٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م، في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية التي تضمنت أن كل كويتي عاطل عن العمل يستحق بدلاً نقدياً، وأن يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد صرفه وقيمه.

وأخيراً؛ فإن المواد التي سبق ذكرها - الخاصة بأنظمة المملكة - هي مواد نظامية سنتها السلطة التنظيمية في المملكة في عدد من أنظمتها؛ بهدف تنظيم حق العمل للمواطن وتوفيره له، ويأتي بعد ذلك دور الجهات التنفيذية في تنفيذ ما جاء في هذه الأنظمة، وتسهيل حصول المواطن على هذا الحق، وبذل الإمكانيات التي وفرتها الدولة لهذا الغرض، ووضع الآليات المناسبة التي من شأنها أن تحقق ما تهدف إليه أنظمة الدولة فيما يتعلق بحق المواطن في العمل.